

قانون أبي نُمي

قانون أبي نُمي للسادة الاشراف الى ابي نُمي بن بركات ونُوي أحمد بن هزاع ونُوي عنقا ونُوي راجح ونُوي شرف بن محمد، المحرر سنة 1148 هـ

فما كانت القوايين والاعراق القديمة للاقداس المستقيمة وقد استحل كثير من الاحوال
ومع تغير الأزمنة داخلها الاختلال اجمع فلما من الامر من برقم هذه الاحراق من المادته
الاشراف ابو نُمي بن بركات ذوي أحمد ابن هزاع وذوي عنقه وذوي راجح وذوي
شرف ابن محمد وشيخهم مولانا الشريفي سعيد الواصين خطوطهم بعينه الوثيقة المسماة
المرقومه المحرره المتراضين على ما حوته من اعراق سابقه بين الاباء والمجد ود العالمين
بما تضمنته من غير انظار ولا حجود وذلك على وجه التفصيل فيما سيذكر وهو ان
من تعدى على رقيقه وقتله فهو مجنا ومقتول حيث يوجد على جاري الغاده ومن عمد
بوجه رقيقه في دخله فهو مدقوع حد حياته داعي الوجه وان مات المحشوم فيسوق
الحاشم لورثته خمسة من الخيل وخمسة من الرقاب وعبد بن فان امتنع فهو مدقوع
ومن تعدى على رقيقه في ديشه عمدا او اتلفه فهو مريع وان مات ما يقدر فهو مدقوع
حتى يخلص ومن تعدى على عنوة رقيقه عمد بضرب او اخذ ديشه فالدش والدم
مثنى وان امتنع الخلاص فحقه الدقوع وان سقط قد يشرب يعرفه والدم يسوق
فان امتنع لا يخلص فشرى مائة يسوق معايشه تحت الخلاص حتى يخلص ومن اخرج
على رقيقه الخروج الفاحش الذي يوجب الفعل فهو مدقوع سنة وبعد هاجم
بفرسين وذلولين فاذا لم يسلم يدفع حتى يخلص ومن اخذ جارية رقيقه او خاطرها
او ربيع اخواه او رقيق جنينه فهو مدقوع ما عداته يرد ماخذة بعينه جميعه
ويسوق اربع من الخيل الطيبه واربع من الرقاب ومن اخذ خليطة رقيقه فيردها
وما تعلق منها فمشتا عليه ومن اخذ وبيع اخواه وقتله فهو مجنا وسقط ومن مشى
المماشية الساقطه ثم سار عليه شيئا من الحوادث فلا له علينا واجب ومن اخذ
اخوات الموي واخوه معاهم او ودية فيودي بجميع ماخذة ويحشم بفرسين
وذكوليين ان كان خابروا ان لم يفعل فهو مدقوع الى ان يخلص وان كان غلط فعليه عين
الجزم ولا عليه بعدها غير الا اذا كان يحرم فعلى شريك مائة يسوق معايشه حتى يخلص
ومن حشم على رقيقه يعنى ساوته فهو مدقوع والوالد مع ولده والولد مع والده فله
قات استقطى فالحشم ذلوليين وفرسين وعبد بن وان كثروا الحشامه اقلوا فالحشم على
واحد منهم عن نفسه ما ذكر ومن وقف على رقيقه بحضوره في ديشه او عنوة
فهو مدقوع الى ان يرضى خصمه فان مات قبل حصول الرضا فاق الحشم لاولاده
من بعده والحشم اربعة من الخيل الطيبه واربع من الرقاب الطيبه وبتدخين
وعبد بن فاذا لم يسقها فهو مدقوع حتى تطيبب انفسهم ومن تعدى على رقيقه
فيدخل على من يستخيره من رفاقته الى خمسة فان عيا بالخسة فلم يهي شريك مائة
له فان عيا بالخسة وشريك مائة فهو مدقوع هذا في حال الرفاقة فيما بينهم واماما يخلص
من شيعتهم على احد من رفاقته على طريق التعدي كما سبق في بيت عبد العزيز بن زين
البايدري وبيت ذوي حمود بن عبد الله الواقعة المعروفه في بيت عبد العزيز وبيت ذوي
بن قاعة وخمسين عبد على هذي الوثيقة من ابو نُمي وشيخه عليا وعنه وشيخنا من
دونه وحسبنا الله ونعم الوكيل حرم يوم ربيع ٤٤١٠ هـ وقد تواتر وتوافقوا
جميعهم كبير وصغير لا خروج عنها حوته هذه الوثيقة فيما قل وجعل ومن لا يوافق
عليها فليس منا والاعتماد على الله سبحانه ما نسب في ايمان وثيقة ال ابو نُمي اهل القا
نون القديم وسيدنا صيحيح من ذوي ابن شرفي ماله علينا قانون وكتبه عبد الله
بم بن عبد المعين عنه وعن ذوي حمود بن عبد الله ما ينسب بياضتها صحيح وقد
التزمنا ما فيها المتراضين خطوطهم وانا منهم دون من يستنكرها ولعمري ذلك
وجهي وعهد الله من الخلال وكتبه الشريف مساعد بن سعيد والشريف احمد
بن سعيد

فلما كانت القوانين والأعراف القديمة للأقداس المستقيمة وقد أختل كثير من الاحوال ومع تغير الأزمنة داخلها الاختلال أجمع كل من الأمرين برقم هذه الاحرف من السادة الاشراف آل أبو نمي بن بركات ذوي أحمد ابن هزاع وذوي عنقه وذوي راجح وذوي شرف ابن محمد وشيخهم مولانا الشريف سعيد الواضعين خطوطهم بهذه الوثيقة المسطورة المرقومة المحررة المتراضين على ما حوته من أعراف سابقة بين الآباء والجدود العاملين بما تضمنته من غير إنكار ولا جحود وذلك على وجه التفصيل فيها سيذكر وهو أن من تعدى على رفيقه وقتله فهو مجنا ومقتول حيث يوجد على جاري العادة ومن عمد بوجه رفيقه في دخله فهو مدفوع حد حياته داعي الوجه وإن مات المحشوم فيوقف الحاشم لورثته خمسة من الخيل وخمس من الركاب وعبدان فإن امتنع فهو مدفوع ومن تعدى على رفيقه في ديبشه عمداً أو أتلفه فهو مربع وإن كان ما يقدر فهو مدفوع حتى يخلص ومن تعدى على عنوة رفيقه عمد بضرب أو أخذ دبش فالدبش والدم حتى (؟) وإن امتنع الخلاص فحقه الدفع وإن (...) فدبش يعرفه والدم يسوى، فإن منع لا يخلص فشريف مكة يسوق معاشه تحت الخلاص حتى يخلص ومن أخرج على رفيقه الخروج الفاحش الذي يوجب الفعل فهو مدفوع سنة وبعدها يحشم بفرصين وذلولين فإذا لم يسلم يدفع حتى يخلص ومن أخذ جار رفيقه أو خاطره أو ربيع أخواه أو رفيق جنبه (؟) فهو مدفوع ما عدا أنه يرد مأخذه بعينه جميعه ويسوق أربع من الخيل الطيبة وأربع من الركاب ومن أخذ خليطة رفيقه فيردها وما تلف منها فمتنا عليه ومن أخذ ربيع أخوا أو قتله فهو مجنا وسقط ومن مشى المماشي الساقطة ثم صار عليه شيء من الحوادث فلا له علينا واجب ومن أخذ أخوان النموي (؟) وأخوهم معاهم أو وديعة فيؤدي جميع مأخذه ويحشم بفرسين وذلولين إن كان خابر وإن لم يفعل فهو مدفوع إلى أن يخلص وإن كان غلط فعليه يمين الجزم ولا عليه بعدها غير الاداء فإن عجز فعلى شريف مكة يسوق معاشه حتى يخلص ومن حشم على رفيقه يعني عاونه فهو مدفوع والوالد مع ولده والولد مع والده فإن فات استعطى (؟) فلحشم ذلولين وفرسين وعبدان وإن كثروا الحشامة أو قتلوا فلحشم كل واحد منهم عن نفسه ما ذكر ومن وقف على رفيقه بحضرته في ديبشه أو عنوته فهو مدفوع إلى أن يرضى خصمه فإن مات قبل حصول الرضا فيساق الحشم لأولاده من بعده والحشم أربعة من الخيل الطيبة وأربع من الركاب الطيبة وبندين وعبدان فإن لم يسقها فهو مدفوع حتى تطيب أنفسهم ومن تعوج (؟) على رفيقه فيدخل على من يستخيره من رفاقته إلى خمسة فإن عيا بالخمسة فلمنجي (؟) شريف مكة يدل له فإن عيا الخمسة وشريف مكة فهو مدفوع هذا في حال الرفافة فيما بينهم وأما ما يصدر من شيخهم على أحد من رفاقته على طريق التعدي كما سبق في بيت عبد العزيز بن زين العابدين وبيت ذوي حمود بن عبد الله الواقعة المعروفة في بيت عبد العزيز وبيت ذوي حمود الواقعة المعروفة فالحشم فيها على شريف مكة خمسين من الخيل طيبة ومية وعشر من ناقة وخمسين عبد على هذي الوثيقة من آل بو نمي ويعمل عليها ونحن وشيخنا من دونه وحسبنا الله ونعم الوكيل حرر يوم سلخ ربيع آخر سنة 1148 وقد توافقوا جميعهم كبير وصغير لا خروج عن ما حوته هذه الوثيقة فيما قلّ وجل ومن لا يوافق عليها فليس مَنّا والاعتماد على الله سبحانه ما نسب في باطن وثيقة آل أبو نمي أهل القاتون القديم وسيدنا صحيح من دون ابن شوى (؟) ما له علينا قاتون وكتبه عبد الكريم بن عبد المعين عنه وعن ذوي حمود بن عبد الله ما ينسب بباطنها صحيح وقد التزمت ما فيها للواضعين خطوطهم وأنا منهم دون من يستنكرها ولهم على ذلك وجهي وعهد الله من الخلل وكتبه الشريف مساعد بن سعيد والشريف أحمد بن سعيد.

